الحَذَرُ مِنْ فِتْنَةِ السُّوْقِ

اعلم أَنَّ الأَسْـوَاقَ - وَخَاصَّةً الَّتِي يَكْثُرُ فِيْهَا النِّسَاءُ: كَسُوقِ المَلاَبِسِ النِّسَائِيَّةِ، وَالأَسْـوَاقِ الخَاصَّةِ بِالنِّسَاءِ- مَحَلُّ الشَّيْطَانِ وَجُنُودِهِ.

إِذَا دَخَلْتَ السُّوقَ، أَوْ احْتَجْتَ إِلَىٰ شَيءٍ مِنْهَا، فَلاَ تَكُنْ أَوَّلَ مِنْ يَدْخُلُهَا، وَلاَ آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا.

فَعَنْ سَلْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «**لا تَكُونَنَّ - إِنِ اسْتَطَعْتَ - أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلاَ آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ**»[1].

قَالَ القُرْطُبِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: «فَفِي هَذِهِ الأَحَادِيْثِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ كَرَاهِيَةِ دُخُولِ الأَسْوَاقِ، لاَ سِيَّمَا فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ الَّتِي يُخَالِطُ فِيْهَا الرِّجَالُ النِّسَاءَ، هَكَذَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا، لَمَّا كَثُرَ البَاطِلُ فِي الأَسْوَاقِ، وَظَهَرَتْ فِيْهَا المَنَاكِرُ، كُرِهَ دُخُولُهَا لأَرْبَابِ الفَضْلِ والمُقْتَدَىٰ بِهِمْ فِي الدِّينِ، تَنْزِيْهًا لَهُمْ عَنِ البِقَاعِ الَّتِي يُعْصَىٰ اللهُ فِيْهَا، فَحُقَّ عَلَىٰ مَنِ ابْتَلاهُ اللهُ بِالسُّوقِ أَنْ يَخْطُرَ بِبَالِهِ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٤٥١).

مَحَلَّ الشَّيْطَانِ، وَمَحَلَّ جُنُودِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا أَقَامَ هُنَاكَ هَلَكَ، وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ، اقْتَصَرَ مِنْهُ عَلَىٰ قَدْرِ ضَرُورَتِهِ، وَتَحَرَّزَ مِنْ سُوءِ عَاقِبَتِهِ وَبِلِيَّتِهِ»[١].

قُلتُ: هَذَا فِي حَقِّ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ، فَكَيْفَ بِمَنْ قَعَدَ فِيهَا لِلتِّجَارَةِ؟!، فَالنَّصِيحَةُ لِمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْلَمَ لَهُ دِينُهُ أَلَّا يَتَّجِرَ بِمَا يَخُصُّ النِّسَاءَ، وَلْيَجْعَلْ لَهُ مَتْجَرًا بَعِيدًا عَنِ النِّسَاءِ وَمُخَالَطَتِهِنَّ، لَعَلَّهُ يَسْلَمُ!.

من مشكاة النبوة:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**سَتَكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، والقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا[٢] تَسْتَشْرِفُهُ[٣]، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْبِهِ**»[٤].

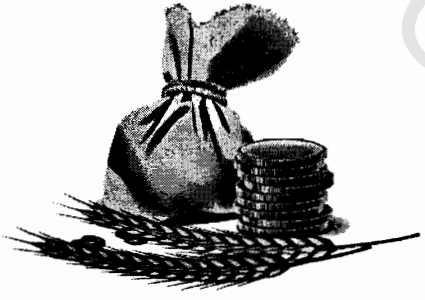

(١) «جَامِعُ أَحْكَامِ القُرْآنِ» (١٥/ ٣٨٨).

(٢) تَشَرَّفَ لَهَا: انْتَصَبَ وَتَطَلَّعَ إِلَيْهَا وَتَعَرَّضَ لَهَا.

(٣) تَسْتَشْرِفُهُ: تَقْلِبُهُ وَتَصْرَعُهُ.

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٦٠١)، ومُسْلِمٌ (٢٨٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

OBEIKAN.COM

بَيَانُ عَيْبِ السِّلْعَةِ لِلنَّاسِ

اعلم أَنَّ إِخْفَاءَ عَيْبِ السِّلْعَةِ سَبَبٌ عَظِيمٌ فِي مَحْقِ البَرَكَةِ وَذَهَابِهَا، فَبَيِّنِ العَيْبَ؛ يُبارِكِ اللهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِيْنِكَ.

إِذَا كُنْتَ تَعْلَمُ العَيْبَ فِي سِلْعَتِكَ، فَبَيِّنْ ذَلِكَ لِلنَّاسِ قَبْلَ البَيْعِ لَهُمْ، وَإِلَىٰ ذَلِكَ أَرْشَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَعَنْ أَبِي خَالِدٍ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»** (١).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ»** (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَىٰ صُبْرَةِ طَعَامٍ (٣)، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ.

(٣) الصُّبْرَة -بِالضَّمِّ-: الكُومَةُ المَجْمُوعَةُ مِنَ الطَّعَامِ.

صَاحِبَ الطَّعَامِ؟!».

قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ [١] يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**» [٢].

مَا أَكْثَرُ عُيُوبَ السِّلَعِ فِي عَصْرِنَا فِي أَغْلَبِ بَضَائِعِ النَّاسِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مَحَلِّيَّةً أَمْ مُسْتَوْرَدَةً !، إِنَّهُمْ لَيَكْتُبُونَ عَلَيْهَا عَلَامَةَ الجَوْدَةِ مِنَ المَصْنَعِ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِذَاكَ، وَقَدْ يَكْتُبُونَ عَلَيْهَا صُنِعَتْ فِي دَوْلَةٍ اشْتَهَرَتْ بِالاَقْتِصَارِ عَلَىٰ الجَوْدَةِ، وَهِيَ صُنِعَتْ فِي دَوْلَةٍ عُرِفَتْ بِالتَّقْلِيدِ وَالمُحَاكَاةِ، وَسَرِقَةِ المُوَاصَفَاتِ، وَفِي نَفْسِ الوَقْتِ صِنَاعَتُهَا رَدِيْئَةٌ، عُمُرُهَا الإِفْتِرَاضِيُّ مَحْدُودٌ، وَمِثْلُ هَذَا لاَ يَخْفَىٰ عَلَىٰ أَصْغَرِ تَاجِرٍ، فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِ، لَكِنَّهَا قَدْ تَخْفَىٰ عَلَىٰ المُشْتَرِي، فَبَيِّنْ لَهُ العَيْبَ.

وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا يَفْعَلَهُ مُهَنْدِسُو الأَجْهِزَةِ، فَقَدْ يَحْتَاجُ الجِهَازُ إِلَىٰ قِطَعِ غِيَارٍ، فَيَضَعَ المُهَنْدِسُ قِطَعًا تُجَارِيَّةً غَيْرَ أَصْلِيَّةٍ، فَمِثْلُ هَذَا وَنَحْوُهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيَانٍ.

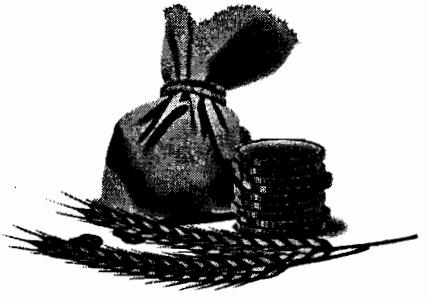

(١) أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ - أَيْ -: المَطَرُ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٤٥١).

مِنْ فِقْـهِ التَّاجِـرِ

شُرُوطٌ لِصِحَّةِ البَيْعِ

اعلم أَنَّ هُنَاكَ شُرُوطًا لاَ بُدَّ لِكُلِّ مَنْ يَعْمَلُ فِي التِّجَارَةِ مِنَ العِلْمِ بِهَا.

شُرُوطُ صِحَّةِ البَيْعِ مِنْهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي العَاقِدَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي المَعْقُودِ عَلَيْهِ، إِذَا فُقِدَ مِنْهَا شَرْطٌ لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ.

شُرُوطٌ فِي العَاقِدَيْنِ:

١- التَّرَاضِي مِنْهُمَا، فَلا يَصِحُّ البَيْعُ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مُكْرَهًا بِغَيْرِ حَقٍّ لِقَوْلِهِ - تَعَالَىٰ -: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٩]. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»(١). فَإِنْ كَانَ الإِكْرَاهُ بِحَقٍّ صَحَّ البَيْعُ، كَمَا لَوْ أَكْرَهَهُ الحَاكِمُ عَلَىٰ بَيْعِ مَا لَهُ لِوَفَاءِ دَيْنِهِ.

٢- يُشْتَرَطُ فِي كُلٍّ مِنَ العَاقِدَيْنِ أَنْ يَكُونَ جَائِزَ التَّصَرُّفِ، بِأَنْ يَكُونَ حُرًّا مُكَلَّفًا رَشِيدًا؛ إِذْ لاَ يَصِحُّ البَيْعُ والشِّرَاءُ مِنْ صَبِيٍّ، وَسَفِيهٍ، وَمَجْنُونٍ، وَمَمْلُوكٍ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.

---

(١) «حَسَنٌ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢١٨٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٩٦٧)، وَالبَيْهَقِي (٦/ ١٧)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (١٢٨٣).

٣- يُشْتَرَطُ مِنْ كُلٍّ مِنَ العَاقِدَيْنِ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلمَعْقُودِ عَلَيْهِ، أَوْ قَائِمًا مَقَامَ مَالِكِهِ؛ إِذْ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَبِيْعَ الإِنْسَانُ مَا لاَ يَمْلِكُهُ مِنَ الأَعْيَانِ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»(١).

ويُشترط في المعقود عليه في البيع:

١- أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُبَاحُ الانْتِفَاعُ بِهِ مُطْلَقًا؛ فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ مَا يَحْرُمُ الانْتِفَاعِ بِهِ.

٢- أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ؛ لأَنَّ مَا لا يُقْدَرُ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ شَبِيْهٌ بِالمَعْدُومِ؛ فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ، فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ جَمَلٍ شَارِدٍ، وَلاَ طَيْرٍ فِي هَوَاءٍ.

٣- أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ وَالمُثَمَّنُ مَعْلُومًا عِنْدَ المُتَعَاقِدَيْنِ؛ لأَنَّ الجَهَالَةَ غَرَرٌ، والغَرَرُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَلاَ يَصِحُّ شِرَاءُ مَا لَمْ يَرَهُ، أَوْ رَآهُ وَجَهِلَهُ.

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ.

والمُلاَمَسَةُ كَأَنْ يَقُولُ: أَيُّ ثَوْبٍ لَمَسْتَهُ فَهُوَ عَلَيْكَ بِكَذَا، والمُنَابَذَةُ كَأَنْ يَقُولَ: أَيُّ ثَوْبٍ نَبَذْتَهُ إِلَيَّ - أَيْ: طَرَحْتَهُ - فَهُوَ بِكَذا.

لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «**نَهَىٰ عَنِ المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ**»(٢).

---

(١) «صَحِيحٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٣٢)، وابْنُ مَاجَهْ (٢١٨٧)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الجَامِعِ» (٧٢٠٦).

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢١٤٦)، ومُسْلِمٌ (١٥١١).

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ الحَصَاةِ، كَقَوْلِهِ: ارْمِ هَذِهِ الحَصَاةَ، فَعَلَىٰ أَيِّ ثَوْبٍ وَقَعَتْ، فَهُوَ لَكَ بِكَذَا [1].

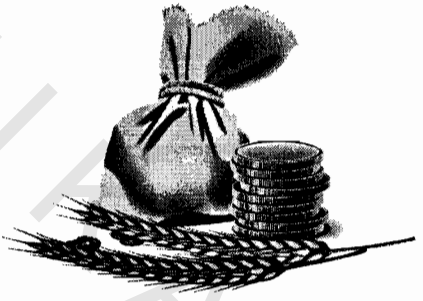

(١) انْظُر: «المُلَخَّص الفِقْهِيّ» لِلفَوْزَانِ (٢/ ٩-١٠) بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ.

OBEIKAN.COM

شُرُوطُ البَيْعِ

اعلم أَنَّهُ يَجْمُلُ بِكَ - وَأَنْتَ تَشْتَغِلُ بِالبَيْعِ والشِّرَاءِ - أَنْ تَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ البَيْعِ، وَمَا يَصِحُّ فِيْهِ مِنَ الشُّرُوطِ، وَمَا لَا يَصِحُّ.

إِنَّ مَا يَقْطَعُ الخُصُومَاتَ وَالمُنَازَعَاتِ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ العِلْمُ بِأَحْكَامِ البَيْعِ وَشُرُوطِهِ؛ فَإِنَّ غَالِبَهَا يَنْشَأُ مِنْ جَهْلِ المُتَبَايِعَيْنِ - أَوْ أَحَدِهِمَا - بِأَحْكَامِ البَيْعِ، وَاشْتِرَاطِهِمْ شُرُوطًا فَاسِدَةً.

والشُّرُوطُ فِي البَيْعِ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ: صَحِيْحَةٍ، وَفَاسِدَةٍ.

أَوَّلاً - الشُّرُوطُ الصَّحِيْحَةُ: وَهِيَ الَّتِي لا تُخَالِفُ مُقْتَضَىٰ العَقْدِ، وَهَذَا القِسْمُ يَلْزَمُ العَمَلُ بِهِ، لِقَوْلِهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**المُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ**»[1].

وَهَذَا القِسْمُ الصَّحِيْحُ نَوْعَانِ:

الأَوَّلُ - شُرُوطٌ لِمَصْلَحَةِ العَقْدِ، بِحَيْثُ يَتَقَوَّىٰ بِهِ العَقْدُ، وَتَعُودُ مَصْلَحَتُهُ عَلَىٰ المُشْتَرِطِ: كَاشْتِرَاطِ التَّوْثِيْقِ بِالرَّهْنِ، أَوْ اشْتِرَاطِ الضَّامِنِ، وَهَذَا يُطْمْئِنُ

(١) «صَحِيْحٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٩٤)، وَابْنُ الجَارُودِ (٦٣٧)، وابْنُ حِبَّانَ (١١٩٩)، وَالحَاكِمِ (٢/ ٤٩)، وَالبَيْهَقِيُّ (٦/ ٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (١٣٠٣).

البَائعُ، أَوْ اشْتِرَاطِ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ، أَوْ تَأْجِيلِ بَعْضِهِ إِلَىٰ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَهَذَا يَسْتَفِيْدُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي، فَإِذَا وَفَّىٰ بِهَذَا الشَّرْطِ لَزِمَ البَيْعُ، وَكَذَلِكَ لَو اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي صِفَةً فِي المَبِيْعِ: مِثْلَ كَوْنِهِ مِنَ النَّوْعِ الجَيِّدِ، فَإِذَا أَتَىٰ المَبِيْعُ عَلَىٰ الوَصْفِ المَشْرُوطِ، لَزِمَ البَيْعُ، وَإِنِ اخْتَلَفَ عَنْهُ، فَلِلْمُشْتَرِي الفَسْخُ، أَوِ الإِمْسَاكُ مَعَ تَعْوِيْضِهِ عَنْ فَقْدِ الشَّرْطِ، بِحَيْثُ يُقَوَّمُ المَبِيْعُ مَعَ تَقْدِيْرِ وُجُودِ الصِّفَةِ الْمُشْتَرَطَةِ، ثُمَّ يُقَوَّمُ مَعَ فَقْدِهَا، وَيُدْفَعُ لَهُ الفَرْقُ بَيْنَ القِيْمَتَيْنِ إِذَا طَلَبَ.

الثَّاني- أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ عَلَىٰ الآخَرِ بَذْلَ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ فِي المَبِيْعِ: كَأَنْ يَشْتَرِطَ البَائعُ سُكْنَىٰ الدَّارِ المَبِيْعَةِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، أَوْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَىٰ الدَّابَّةِ أَوْ السَّيَّارَةِ المَبِيْعَةِ إِلَىٰ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «بَاعَ جَمَلاً، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ الْمَدِيْنَةِ»[1].

فَدَلَّ الحَدِيْثُ عَلَىٰ جَوَازِ بَيْعِ الدَّابَّةِ مَعَ اسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهَا إِلَىٰ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، وَيُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا، وَلَو اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي عَلَىٰ البَائعِ بَذْلَ عَمَلٍ فِي المَبِيْعِ: كَأَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ حَطَبًا، وَيَشْتَرِطَ عَلَيْهِ حَمْلَهُ إِلَىٰ مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ، أَوْ يَشْتَرِي مِنْهُ ثَوْبًا، وَيَشْتَرِطَ عَلَيْهِ خِيَاطَتَهُ.

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٧١٨).

ثانيًا - الشروط الفاسدة:

وهذا القسم أنواع:

١- شَرْطٌ فَاسِدٌ يُبْطِلُ العَقْدَ مِنْ أَصْلِهِ، وَمِثَالُهُ: أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ الآخَرِ عَقْدًا آخَرَ، كَأَنْ يَقُولُ: بِعْتُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِشَرْطِ أَنْ تُؤْجِرَنِي دَارَكَ، أَوْ يَقُولُ: بِعْتُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِشَرْطِ أَنْ تُشْرِكَنِي مَعَكَ فِي عَمَلِكَ الفُلانِيِّ، أَوْ فِي بَيْتِكَ، أَوْ يَقُولُ: بِعْتُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِكَذَا بِشَرْطِ أَنْ تُقْرِضَنِي مَبْلَغَ كَذَا مِنَ الدَّارَاهِمِ، فَهَذَا الشَّرْطُ فَاسِدٌ، وَهُوَ يُبْطِلُ العَقْدَ مِنْ أَسَاسِهِ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ [١]، وَقَدْ فَسَّرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ الحَدِيْثَ بِمَا ذَكَرْنَا.

٢- شَرْطٌ فَاسِدٌ يَفْسُدُ فِي نَفْسِهِ، وَلا يُبْطِلُ البَيْعَ، وَمِثَالُهُ: أَنْ يَشْتَرِطَ المُشْتَرِي عَلَىٰ البَائِعِ أَنَّهُ إِنْ خَسِرَ فِي السِّلْعَةِ رَدَّهَا عَلَيْهِ، أَوْ شَرَطَ البَائِعُ عَلَىٰ المُشْتَرِيَ أَلَّا يَبِيْعَ السِّلْعَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ؛ لأَنَّهُ يُخَالِفُ مُقْتَضَىٰ العَقْدِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَىٰ البَيْعِ أَنْ يَتَصَرَّفَ المُشْتَرِي فِي السِّلْعَةِ تَصَرُّفًا مُطْلَقًا، وَلِقَوْلِهِ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «**مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ**» [٢].

---

(١) (حَسَنٌ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢٣١)، والنَّسَائِيُّ (٢/ ٢٢٧)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢١٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (١٣٠٧).

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢١٥٥)، وَمُسْلِمٌ (١٥٠٤)، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

وَالمُرَادُ - **بِكِتَابِ اللَّهِ**- هُنَا: حُكْمُهُ؛ لِيَشْمَلَ ذَلِكَ سُنَّةَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وَالبَيْعُ لَا يَبْطُلُ مِنْ أَسَاسِهِ مَعَ بُطْلانِ هَذَا الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فِي قِصَّةِ بَرِيْرَةَ حِيْنَمَا اشْتَرَطَ بَائِعُهَا وَلَاءَهَا لَهُ إِنْ أُعْتِقَتْ -أَبْطَلَ الشَّرْطَ - وَلَمْ يُبْطِلِ العَقْدَ، وَقَالَ:«**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[1]. [2].

(١)جُزْءٌ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - المُتَقَدِّم.

(٢) انْظُر: «المُلَخَّص الفِقْهِيِّ» لِلفَوْزَانِ -حَفِظَهُ اللَّهُ - (٢/ ١٥-١٧) بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ.

الشَّركَةُ

اعلم أَنَّهُ يَحْسُنُ بكَ -وَأَنْتَ تَاجِرٌ- أَنْ تَعْرِفَ الشَّرِكَاتِ وَأَحْكَامَهَا، فَلاَ يَزَالُ الإِشْتِرَاكُ فِي التِّجَارَةِ وَغَيْرِهَا مُسْتَمِرًّا بَيْنَ النَّاسِ.

الشَّرِكَةُ فِي التِّجَارَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا جَاءَتْ بِجَوَازِهِ نُصُوصُ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، قَالَ اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢].

قَالَ اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٥٤].

والخُلَطَاءُ: هُمُ الشُّرَكَاءُ، وَمَعْنَىٰ: ﴿لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أَيْ: يَظْلِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَدَلَّتِ الآيَةُ الكَرِيْمَةُ عَلَىٰ جَوَازِ الشَّرِكَةِ، وَالمَنْعَ مِنْ ظُلْمِ الشَّرِيْكِ لِشَرِيْكِهِ.

وَالشَّرِكَةُ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ: شَرِكَةِ أَمْلاَكٍ، وَشَرِكَةِ عُقُودٍ.

فَشَرِكَةُ الأَمْلاَكِ: هِيَ اشْتِرَاكٌ فِي اسْتِحْقَاقٍ: كَالاشْتِرَاكِ فِي تَمَلُّكِ عِقَارٍ، أَوْ تَمَلُّكِ مَصْنَعٍ، أَو تَمَلُّكِ سَيَّارَاتٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَشَرِكَةُ العُقُودِ: هِيَ الاشْتِرَاكُ فِي التَّصَرُّفِ: كَالاشْتِرَاكِ فِي البَيْعِ، أَوِ الشِّرَاءِ، أَوْ التَّأْجِيْرِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهِيَ إِمَّا اشْتِرَاكٌ فِي مَالٍ وَعَمَلٍ، أَوْ اشْتِرَاكٌ فِي عَمَلٍ بِدُونِ مَالٍ، وَهِيَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ - أَنْ يَكُونَ الاشْتِرَاكُ فِي المَالِ والعَمَلِ، وَهَذَا النَّوْعُ يُسَمَّىٰ شَرِكَةَ العِنَانِ (١).

---

(١) شَرِكَةُ العِنَانِ - بِكَسْرِ العَيْنِ -: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَسَاوِي الشَّرِيْكَيْنِ فِي المَالِ وَالتَّصَرُّفِ، كَالفَارِسَيْنِ إِذَا سَوَّيَا فَرَسَيْهِمَا وَتَسَاوَيَا فِي السَّيْرِ، فَكَانَ عِنَانَا فَرَسَيْهِمَا سَوَاءً، وَذَلِكَ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيْكَيْنِ يُسَاوِي الآخَرَ فِي تَقْدِيمِ مَالِهِ وَعَمَلِهِ فِي الشَّرِكَةِ.

فَحَقِيْقَةُ شَرِكَةِ العِنَانِ: أَنْ يَشْتَرِكَ شَخْصَانِ فَأَكْثَرُ بِمَالَيْهِمَا؛ بِحَيْثُ يَصِيْرَانِ مَالاً وَاحِدًا، يَعْمَلاَنِ فِيْهِ بِيَدَيْهِمَا، أَوْ يَعْمَلُ فِيْهِ أَحَدُهُمَا، وَيَكُونَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ أَكْثَرُ مِنْ نَصِيْبِ الآخَرِ.

وَهِيَ جَائِزَةٌ بِالإِجْمَاعِ، حَكَىٰ ذَلِكَ ابْنُ المُنْذِرِ - رَحِمَهُ الله - وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي بَعْضِ شُرُوطِهَا.

وَيَنْفُذُ تَصَرُّفُ كُلٍّ مِنَ الشَّرِيْكَيْنِ فِي مَالِ الشَّرِكَةِ بِحُكْمِ المِلْكِ فِي نَصِيْبِهِ، وَالوَكَالَةِ فِي نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ؛ لأَنَّ لَفْظَ الشَّرِكَةِ يُغْنِي عَنْ الإِذْنِ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا للآخَرِ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِمَا أَنْ يَشْتَرِطَا لِكُلٍّ مِنَ الشَّرِيْكَيْنِ جُزْءًا مِنَ الرِّبْحِ مُشَاعًا مَعْلُومًا: كَالثُّلُثِ، والرُّبُعِ؛ لأَنَّ الرِّبْحَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا؛ فَلاَ يَتَمَيَّزُ نَصِيْبُ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَّا بِالاشْتِرَاطِ وَالتَّحْدِيْدِ.

OBEIKAN.COM

النَّوْعُ الثَّانِي - اشْتِرَاكٌ فِي مَالٍ مِنْ جَانِبٍ، وَعَمَلٍ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، وَهَذَا النَّوْعُ يُسَمَّىٰ شَرِكَةَ الْمُضَارَبَةِ (١).

---

(١) شَرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ أَخْذًا مِنَ الضَّرْبِ فِي الأَرْضِ، وَهُوَ السَّفَرُ لِلتِّجَارَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى -: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[المُزَّمِّل: ٢٠]. أَيْ: يَطْلُبُونَ رِزْقَ اللهِ فِي المَتَاجِرِ وَالمَكَاسِبِ، وَمَعْنَىٰ الْمُضَارَبَةِ شَرْعًا: دَفْعُ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ بِهِ بِبَعْضِ رِبْحِهِ.

وَهَذَا النَّوْعُ جَائِزٌ بِالإِجْمَاعِ، وَكَانَ مَوْجُودًا فِي عَصْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَمَرَهُ.

وَيُرْوَىٰ إِبَاحَتُهَا عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي قِصَصٍ مَشْهُورَةٍ.

كَمَا قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (١٤٧٠): صَحِيحٌ عَنْ بَعْضِهِمْ، وانْظر: «المُوَطَّأ» (٢/ ٦٨٧) و«سُنن الدَّارَقُطْنِيِّ (٣١٥)، وَالبَيْهَقِيِّ (٦/ ١١٠).

وَيَتَعَيَّنُ مِقْدَارُ نَصِيبِ العَامِلِ مِنَ الرِّبْحِ يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا، وَإِذَا فَسَدَتِ الْمُضَارَبَةُ، فَرِبْحُهَا لِصَاحِبِ المَالِ؛ لأَنَّهُ نَمَاءُ مَالِهِ، وَيَكُونُ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِالشَّرْطِ، وَقَدْ فَسَدَ الشَّرْطُ تَبَعًا لِفَسَادِ الْمُضَارَبَةِ.

وَتَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ مُؤَقَّتَةً بِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ، وَتَصِحُّ مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ، وَلاَ يَجُوزُ لِلعَامِلِ أَنْ يَأْخُذَ مُضَارَبَةً مِنْ شَخْصٍ آخَرَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِالمُضَارِبِ الأَوَّلِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَقَدْ يَكُونُ العَمَلُ الآخَرُ عَلَىٰ حِسَابِ الأَوَّلِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَارِفِ.

وَلاَ يُنْفِقُ العَامِلُ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ لاَ لِسَفَرٍ وَلاَ لِغَيْرِهِ، إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ عَلَىٰ صَاحِبِ المَالِ ذَلِكَ، وَلاَ يُقْسَمُ الرِّبْحُ قَبْلَ انْتِهَاءِ العَقْدِ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا، وَعَلَىٰ العَامِلِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ وَيَصْدُقَ فِي قَوْلِهِ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنْ رِبْحٍ أَوْ خُسْرَانٍ؛ لأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ عَلَىٰ مَالِ غَيْرِهِ.

OBEIKAN.COM

النَّوْعُ الثَّالثُ - اشْتِرَاكٌ فِي التَّحَمُّل بِالذِّمَمِ دُونَ مَالٍ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِشَرِكَةِ الوُجُوه[١].

---

(١) شَرِكَةُ الوُجُوه: هِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فَأَكْثَر فِيمَا يَشْتَرِيَانِ بِذِمَّتِيهِمَا، وَمَا رَبِحَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرِطَاهُ، سُمِّيَت بِذَلِكَ لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا رِأْسُ مَالٍ، وَإِنَّمَا تَبْذُل فِيهَا الذِّمَم وَالجَاه وَثِقَةُ التُّجَار بِهِمَا، فَيَشْتَرِيَانِ وَيَبِيعَانِ بِذَلِكَ، وَيَقْتَسِمَان مَا يَحْصُلُ لَهُمَا مِنْ رِبْحٍ عَلَى حَسَبِ الشَرطِ؛ لِقَوْلِهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ وَهَذَا النَّوْع مِن الشَّرِكَةِ يُشْبِهُ شَرِكَة العَنَان، فَأَعْطِي حُكْمَهَا.

* وَكُل وَاحِدٍ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ وَكِيْلٌ عَنْ صَاحِبِهِ وَكَفِيْل عَنْهُ بَالثَّمَنِ ; لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا النَّوْع مِنْ الشَّرِكَةِ عَلَى الوكَالَةِ وَالكَفَالَة.

* وَمِقْدَارُ مَا يَمْلِكُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ هَذِهِ الشَّرِكَةِ عَلَى حَسَبِ الشَّرطُ، مِنْ مُنَاصَفَةٍ،أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ. وَيَتَحَمَّل كُل وَاحِدٍ مِنَ الخَسَارَةِ على قَدْرِ مَا يَمْلِكُ فِي الشَّرِكَة، فَمَنْ لَهُ نِصْفُ الشَّرِكَة ; فَعَلَيهِ نِصْفُ الخَسَارَةِ... وَكَذَا. وَيَسْتَحِقُّ كُلٌّ مِنَ الشُّرَكَاءِ مِنَ الرِّبْحِ عَلَى حَسْبِ الشَّرطِ مَنْ نِصْفٍ أَوْ رُبعٍ أَوْ ثُلُثٍ ; لِأَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ يَكُونُ أَوْثَقَ وَأَرْغَبَ عِنْدَ التُّجَّارِ وَأَبْصَرَ بِطُرقِ التِّجَارَةِ مِنَ الشَّخصِ الآخَرِ، وَلِأَنَّ عَمَلَ كُلٍّ مِنْهُمَا قَدْ يَخْتَلِفُ عَنْ عَمَلِ الآخَرِ، فَيَتَطَّلع إِلَى زِيَادَةِ نَصِيبِهِ فِي مُقَابِلِ ذَلِكَ، فَيَرجع إِلَى الشَّرطِ الجَّارِي بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ.

* وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ فِي شَرِكَةِ الوُجُوهِ مِنَ الصَّلاَحِيَّاتِ مِثْلَ مَا لِلشُّرَكَاءِ فِي شَرِكَةِ العَنَان.

النَّوْعُ الرَّابِعُ -اشْتِرَاكٌ فِيمَا يَكْسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِشَرِكَةِ الأَبْدَانِ[1].

---

(١) شَرِكَةُ الأَبْدَانِ هِي أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ فِيمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّ الشُّرَكَاءَ بَذَلُوا أَبْدَانَهُمْ فِي الأَعْمَالِ لِتَحْصِيلِ المَكَاسِبِ، وَاشْتَرَكُوا فِيمَا يَحْصُلُونَ عَلَيْهِ مِنْ كَسْبٍ.

* وَدَلِيلُ جَوَازِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الشَّرِكَةِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِي وَغَيْرِهِمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-؛ قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نَصِيبُ يَوْمِ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ»، قَالَ أَحْمَدُ: «أَشْرَكَ بَيْنَهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَدَلَّ هَذَا الحَدِيثُ عَلَى صِحَّةِ الشَّرِكَةِ فِي مَكَاسِبِ الأَبْدَانِ».

* وَإِذَا تَمَّ الإِتِّفَاقُ بَيْنَهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُم مِنْ عَمَلٍ؛ لَزِمَ بَقِيَّةَ الشُّرَكَاءِ فِعْلُهُ، فَيُطَالَبُ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَا تَقَبَّلَهُ شَرِيكُهُ مِنْ أَعْمَالٍ؛ لأَنَّ هَذَا هُوَ مُقْتَضَاهَا.

* وَتَصِحُّ شَرِكَةُ الأَبْدَانِ وَلَوْ اخْتَلَفَتْ صَنَائِعُ المُشْتَرِكِينَ؛ كَخَيَّاطٍ مَعَ حَدَّادٍ... وَهَكَذَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ أَنْ يُطَالِبَ بِأُجْرَةِ العَمَلِ الَّذِي تَقَبَّلَهُ هُوَ أَوْ صَاحِبُهُ، وَيَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ مِن أَحَدِهِم دَفْعُ الأُجْرَةِ إِلَى أَيٍّ مِنْهُم؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَالوَكِيلِ عَنِ الآخَرِ، فَمَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ العَمَلِ أَوُ الأُجْرَةِ؛ فَهُو مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُم.

* وَتَصِحُّ شَرِكَةُ الأَبْدَانِ فِي تَمَلُّكِ المُبَاحَاتِ كَالاحْتِطَابِ، وَجَمْعِ الثِّمَارِ المَأْخُوذَةِ مِنَ الجِبَالِ، وَاسْتِخْرَاجِ المَعَادِنِ.

* وَإِنْ مَرِضَ أَحَدُ شُرَكَاءِ الأَبْدَانِ؛ فَالكَسْبُ الَّذِي تَحَصَّلَ عَلَيْهِ الآخَرُ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّ سَعْدًا وَعَمَّارًا وَابْنَ مَسْعُودٍ اشْتَرَكُوا، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَأَخْفَقَ الآخَرَانِ، وَشَرَّكَ بَيْنَهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وَإِنْ طَالَبَ الصَّحِيحُ المَرِيضَ بِأَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ مَنْ يَعْمَلَ؛ لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُمَا دَخَلاَ عَلَى أَنْ يَعْمَلاَ، فَإِذَا تَعَذَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا العَمَلُ بِنَفْسِهِ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ مِنْ يَعْمَلُ بَدَلاً عَنْهُ، لِتَوْفِيَةِ العَقْدِ حَقَّهُ، فَإِنِ امْتَنَعَ العَاجِزُ عَنِ العَمَلِ مِنْ إِقَامَةِ مَنْ يَعْمَلُ بَدَلَهُ بَعْدَ مُطَالَبَتِهِ بِذَلِكَ؛ فَلِشَرِيكِهِ أَنْ يَفْسَخَ عَقْدَ الشَّرِكَةِ.

* وَإِنْ اشْتَرَكَ أَصْحَابُ دَوَابَّ أَوْ سَيَّارَاتٍ عَلَى أَنْ يَحْمِلُوا عَلَيْهَا بِالأُجْرَةِ، وَمَا حَصَلُوا عَلَيْهِ فَهُو بَيْنَهُمْ صَحَّ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الاكْتِسَابِ، وَيَصِحُّ أَيْضًا دَفْعُ دَابَّةٍ أَوْ سَيَّارَةٍ لِمَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَمَا تَحَصَّلَ مِنْ كَسْبٍ؛ فَهُو بَيْنَهُمَا، وإِن اشْتَرَكَ ثَلاَثَةٌ مِنْ أَحَدُهُمْ دَابَّةٍ وَمِنَ الآخَرِ آلَةٍ وَمِنَ الثَّالِثِ العَمَلِ عَلَى أَنَّ مَا تَحَصَّلَ فَهُوَ بَيْنَهُم؛ صَحَّ ذَلِكَ.

* وَتَصِحُّ شَرِكَةُ الدَّلاَّلِينَ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانُوا يَقُومُونَ بِالنِّدَاءِ عَلَى بَيْعِ السِّلَعِ وَعَرْضِهَا وَإِحْضَارِ الزُّبُونِ، وَمَا تَحَصَّلَ؛ فَهُوَ بَيْنَهُم.

OPEN IN APP.COM

النَّوْعُ الخَامِسُ - اشْتِرَاكٌ فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ، بَأَنْ يُفَوِّضَ أَحَدُهُمَا إِلَىٰ الآخَرِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِي وَبَدني، فَيَشْمَلُ شَرِكَةَ العِنَانِ، وَالمُضَارَبَةِ، والوُجُوهِ، وَالأَبْدَانِ، وَيُسَمَّىٰ هَذَا النَّوْعُ بِشَرِكَةِ المُفَاوَضَةِ [١].

وَهَكَذَا شَرِيْعَةُ الإِسْلامِ وَسَّعَتْ دَائِرَةَ الإِكْتِسَابِ فِي حُدُودِ المُبَاحِ، فَأَبَاحَتْ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكْتَسِبَ مُنْفَرِدًا، أَوْ مُشْتَرِكًا مَعَ غَيْرِهِ، وَعَامَلَتِ النَّاسَ حَسَبَ شُرُوطِهِمْ، مَا لَمْ تَكُنْ شُرُوطًا جَائِرَةً وَمُحَرَّمَةً، مِمَّا بِهِ يُعْلَمُ صَلاحِيَّةُ هَذِهِ الشَّرِيْعَةِ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ [٢].

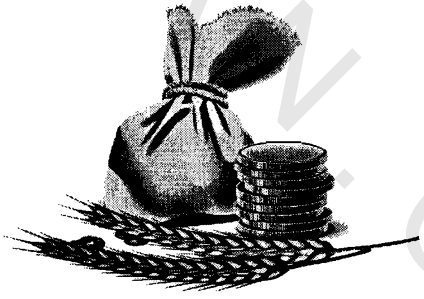

(١) شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ: هِيَ أَنْ يُفَوِّضَ كُلٌّ مِنَ الشُّرَكَاءِ إِلَىٰ صَاحِبِهِ كَلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ، فَهِيَ الجَمْعُ بَيْنَ شَرِكَةِ العِنَانِ، والمُضَارَبَةِ، والوُجُوهِ، والأَبْدَانِ، أَوْ يَشْتَرِكُونَ فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لَهُمْ وَعَلَيْهِم، وَالرِّبْحُ يُوَزَّعُ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ عَلَىٰ مَا شَرَطُوا، ويَتَحَمَّلُونَ مِنَ الخَسَائِرِ، عَلَىٰ قَدْرِ مِلْكِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الشَّرِكَةِ بِالحِسَابِ.

(٢) انْظُر: «المُلَخَّص الفِقْهِيِّ» لِلفَوْزَانِ -حَفِظَهُ اللَّهُ- (٢/ ١١٢) بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ.

OBEIKAN.COM

الوكالة

اعلم أَنَّهُ إِذَا وَكَّلَكَ أَخُوكَ فِي أَمْرٍ، أَوْ اسْتَأْمَنَكَ عَلَىٰ عَمَلٍ، فَاشْتَرَيْتَ بِأَقَلَّ مِمَّا اشْتُهِرَ، أو بِعْتَ بِأَكْثَرَ مِمَّا عُرِفَ - فَالزِّيَادَةُ إِنَّمَا هِيَ لِلْوَكِيلِ، وَلَيْسَ لَكَ مِنْهَا شَيْءٌ.

كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ يَجْهَلُ هَذَا الأَمْرَ، وَلاَ يُعِيْرُهُ الطَّرْفَ، تَذْهَبُ تَأْتِي بَعَامِلٍ يَعْمَلُ لَكَ فِي مَحَلِّكَ، أَوْ يَتَّجِرُ لَكَ، فَتَقُولُ لَهُ: بِعْ هَذِهِ البِضَاعَةَ بِكَذَا، وَهَذِهِ بِكَذَا، فَيَزِيْدُ فِي السِّعْرِ، وَيَأْخُذُ الزِّيَادَةَ لَهُ.

وَقَدْ يَذْهَبُ يَتَّجِرُ وَيُسَاوِمُ عَلَىٰ السِّلْعَةِ، وَيَشْتَرِيْهَا بِأَقَلَّ مِنْ سِعْرِهَا، وَيَأْخُذُ الزِّيَادَةَ لَهُ - أَيْضًا -.

وَرُبَّمَا جَاءَهُ مُشْتَرٍ يُرِيْدُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَيَأْتِي لَهُ بِالبِضَاعَةِ مِنْ مَحَلٍّ آخَرَ، وَيَبِيْعَهَا لَهُ بِزِيَادَةٍ، وَيَأْخُذُ الفَائِدَةَ لَهُ، وَقَدْ يَشْتَرِي بِضَاعَةً لِنَفْسِهِ، وَيَصْرِفُهَا فِي مَحَلِّكَ، أَوْ يَضَعُهَا فِي مَكَانٍ آخَرَ لِيَتَّجِرَ بِهَا لِنَفْسِهِ، وَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ، وَخِيَانَةٌ لاَ تَجُوزُ إِلَّاَ بِإِذْنٍ مِنْ رَبِّ العَمَلِ.

فَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الجَعْدِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «**أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-**

أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَىٰ لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ وَكَانَ لَوْ اشْتَرَىٰ التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»[1].

فَهَـٰـأَنْت تَرَىٰ أَنَّ عُرْوَةَ لَمَّا اجْتَهَدَ، فَاشْتَرَىٰ بِالدِّينَارِ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَاتَيْنِ، ثُمَّ بَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَ بِالدِّينَارِ وَالشَّاةِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَمْ يَسْتَحِلَّهُ عُرْوَةُ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْلَمُ إِنَّمَا يَعْمَلُ بِالأَحظِّ لِمُوكِّلِهِ وَلِمَصْلَحَتِهِ[2].

وَقَدْ سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ السُّؤَالَ الآتِي:

رَجُلٌ يَبِيعُ لِرَجُلٍ بِضَاعَتَهُ، أَيْ: يُعْطِيهِ بِضَاعَةً؛ لِكَي يَبِيعَهَا لَهُ بِمَعْرِفَتِهِ، وَهَذَا الرَّجُلُ يَزِيدُ فِي الثَّمَنِ، وَيَأْخُذُ هُوَ الزِّيَادَةَ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا رِبًا؟، وَمَا حُكْمُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ؟!.

فَكَانَ الجَوَابُ:

«الَّذِي يَبِيعُ البِضَاعَةَ يُعْتَبَرُ وَكِيلاً لِصَاحِبِ البِضَاعَةِ، وَهُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهَا، وَعَلَىٰ ثَمَنِهَا، فَإِذَا أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الثَّمَنِ بِدُونِ عِلْمِ صَاحِبِ البِضَاعَةِ، كَانَ خَائِنًا لِلأَمَانَةِ، وَمَا أَخَذَهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ»[3].

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٦٤٢).

(٢) «تَحْذِيرُ الكِرَامِ مِنْ مَائَةِ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الحَرَامِ» لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ المُقْتَدِرِ، (ص٣٠٣).

(٣) «فَتَاوَىٰ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (١٤/ ٢٧٤) بِرَقم (١٧٦٧٠) جَمْعُ الدُّوِيشِ.

من مشكاة النبوة:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**».

(صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ حَنِيْفَةَ الرَّقَاشِيِّ، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحُ الجَامِعِ» (٧٦٦٢).

OBEIKAN.COM